Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

الإدارية العليا

الدائرة السادسة موضوعي

السيد / ..... **بصفته ولي طبيعي على نجله** **طاعن**

ضد

السيد / وزير الداخلية ... **بصفته وآخر** **مطعون ضده**

وذلك في الطعن رقم لسنة ق

المحجوزة للحكم جلسة / /

مع مذكرات في أسبوعين

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة – Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤ - ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢ ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ – 00201064718444- 00201145251197-00201028904646-00201202987591

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ – 0020233359996 - tel : 0020233359970

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك : www.HamdyKhalifa.com

الموضوع

طعن على الحكم الصادر في الدعوتين رقمـــي ، لســـنة ق مـــن الـــدائرة السادسة بمحكمة القضاء الإداري والصادر بجلسة -/-/- والقاضي منطوقه :

حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعي مصروفاته، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها

الوقائع

نحيل بشأنها للمذكرات السابقة وصحيفة الطعن .

الدفاع

تنويه

حيث ورد بمذكرة هيئة قضايا الدولة المقدمة إبان حجز الدعوى للحكم أن الطاعن لـــم يحصل علي ٥٠% من مجموع الدرجات المخصصة للاختبار .

في حين أن الثابت من مجرد الإطلاع علي مذكرة كلية الشرطة المقدمة أمام محكمة أول درجة

والتي أرفق بها ملف اختيارا ت الطالب جاء بها :

(١) في خصوص اختبار (الثقة واللياقة البدنية)

حصل الطالب الطاعن علي ٢٧٨ درجة من ٥٠٠ درجة .

(٢) في خصوص اختبار (القدرات الذهنية)

حصل الطالب علي ٣٦ درجة من ٥٠ درجة (أعلي من ٥٠٪) .

(٣) في خصوص اختبار (سمات والميول الوظيفية)

حصل الطالب علي ٣٢ درجة من ٥٠ درجة (أي أكثر من ٥٠٪).

ومقتضي ما تقدم

أن الطالب (الطاعن) قد حصل علي أكثر من النسبة التي زعمت الجهة الإدارية أنه لم يصل إليها .. في إطار محاولة إدخال اللبس علي المحكمة بالإيحاء بعدم استحقاق الطالب النجاح في اختبارات الالتحاق بالكلية .. في حين أنه قد ثبت علي وجه اليقين استحقاقه وخطأ جهة الإدارة في استبعاده .

وحيث أن ما أوردته مذكرة هيئة قضايا الدولة

لا يعد وأن يكون (قول مرسل لا أصل له بالأوراق ومخالف لحقيقة الواقع التي قدمتها جهة الإدارة التي تمثلها الهيئة) فقد لزم التنويه .

السبب الأول : قصور الحكم الطعين في التسبيب بزعمه عدم تقديم الطاعن ما يفيد أن استبعاد نجله من المقبولين قد جاء علي خلاف الواقع والقانون .. علي الرغم من ثبوت أن جهة الإدارة هي المنوط بها تقديم المعايير التي استندت لها في احتساب نتيجة نجل الطاعن وذلك حتى تتمكن المحكمة من إعمال رقابتها علي القرار الصادر في هذا الصدد وحتى تتأكد من كونه قد صدر استنادا علي سبب يبرر قيامه من عدمه .

بداءة .. فقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا علي أنه

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه ، **وافتقاره للسبب بعدم مشروعيته باعتبار أن القرار تصرف قانوني ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب .**

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٢)

كذا قضي بأن

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها علي أساس الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(الطعنين رقمي ٤٤٤ لسنة ٧ ق ، ٧٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت أن جهة الإدارة في دعوانا المبتدأة اكتفت بتقديم نتائج الاختبارات التي اجتازها نجل الطاعن .. **ولكنها لم تقدم محاضر اجتماع لجان اختبارات القبول ولا المعايير التي وضعتها تلك اللجان لاختبار الطلاب ولا الأسس التي منحت نجل الطاعن الدرجات علي أساسها أو**

الحالات المستشهد بها من قبل وكيله .

وبالتالي .. فقد تقاعست جهة الإدارة عن تقديم الدليل

الذي استندت إليه في إصدارها القرار الطعين

وهو الدليل الذي لا يمكن للطاعن التحصل عليه بنفسه كونه تحت يد جهة الإدارة .. والذي كان يجب عليها تقديمه حتى تمكن المحكمة من إعمال رقابتها علي القرار المطعون فيه .

وقد تواترت أحكام محكمة القضاء الإداري علي أن تقاعس جهة إدارة عن تقديم هذه المعايير والأسس ومحاضر اجتماع اللجان يعد عجزا منها عن إثبات صحة قرارها وليس العكس

خصوصا .. إذا ما كان قرار لجنه الاختبار

قد جاء متناقضا في خصوص الدرجات التي أعطتها لنجل الطالب .. **ففي حين حصل علي الدرجات النهائية في الذكاء والتركيز الذهني وحسن التصرف** .. ودرجة ٦/٤ في اتخاذ القرار والتوافق الوظيفي والميل للخدمات الاجتماعية والميل للمخاطرة .. **ثم يفاجئ بأن اللجنة أعطته صفر/٦ في الطلاقة اللفظية ؟؟!!!.**

وكذلك كان الحال

في اختبارات ميول الطالب إذ حصل علي درجات نهائية وعاليه في التحكم في الغضب وعدم القابلية للانحراف وتحمل المسئولية وتحمل الضغوط .. ثم جاء تقرير اللجنة بحصوله علي صفر/٦ في عدم التعصب .

وهو ما يقطع بأن القرار الصادر باستبعاد نجل الطاعن

استنادا للنتيجة سالفة البيان

هو قرار لا يستند إلي سبب صحيح .. أو علي الأقل جاء استنادا لسبب شابه الشك وعدم المعقولية .. بما كان يستوجب معه إلزام جهة الإدارة بتقديم سندها فيما انتهت إليه حتى يمكن للمحكمة إعمال رقابتها .

وحيث كان ذلك وكانت دائرة توحيد المبادئ

بمجلس الدولة قد قضت بأنه

إذا كان تقدير لجنة القبول لمدي استيفاء الطالب لمقومات الهيئة واتزان الشخصية وهي ما تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية إلا أن قرارها يجب أن يكون قائما علي أسباب جدية صدقا وحقا ومستخلصا استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا .. ومن ثم يتعين علي لجنة القبول وهي بصدد استعمال سلطتها في استبعاد من لا تتوافر فيه هذه المقومات أن يكون قرارها قائما علي أسباب مستخلصة استخلاصا سائغا ومقبولا من وقائع محددة تنتجها وتبررها واقعا وقانونا وإلا كان قرارها مفتقرا لسببه ولا يكفي في ذلك الاستناد لعبارات عامه ومرسلة تكشف عن سلطة مطلقة عن أي قيد أو عاصم يحددها مما يجعل قرارها بمنأى عن أي رقابة قضائية بالمخالفة لنص المادة ٦٨ من الدستور .

(حكم دائرة توحيد المبادئ بمجلس الدولة في الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٥ ق . ع جلسة ٢٠٠٢/٧/٤)

كما قضي بأنه

ومن حيث أن سلطة الجهة الإدارية في مجال تقديرها للدرجات الاعتبارية لراغبي الالتحاق بكلية الشرطة والتي علي أساسها تجري المفاضلة بينهم حسب ترتيب الدرجات التي حصلوا عليها ليست طليقة من كل قيد ، وإنما تخضع في هذا الشأن للعديد من الضوابط القانونية

أولها : ضرورة أن يتفق هذا التقدير مع القواعد التي نصت عليها اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة .

وثانيهما : أن يستمد هذا التقدير من أصول واقعية ثابتة بملف الطالب تنطق جهرا بسلامته وموضوعيته

وثالثهما : أن تكون الاختبارات التي أجريت للطالب اختبارات حقيقة واقعية يشهد بها ملفه ، وذلك حتى يتسنى مراقبتها للوقوف علي سلامتها وموضوعيتها

ورابعها : **أن يكون تقدير لجنة الاختبار لكل عنصر من عناصر التقدير المقررة مستمدة من أصول ثابتة بالأوراق .**

(طعن رقم ١٠٠٨٠ لسنة ٦٦ ق قضاء إداري ٢٠١٢/٥/٢٧)

وبإنزال هذه الأصول القانونية

علي واقعات الدعوى الماثلة

وأخصها ما نطق به الحكم الطعين من الزعم بأن الطاعن لم يقدم الدليل علي مخالفة اللجنة التي اختبرت نجله للقانون حال استبعاده من المقبولين في كلية الشرطة .

رغم أن جهة الإدارة

لم تقدم ما يفيد أن قرار اللجنة جاء صحيحا مستندا علي أسباب لها أصلها حتى تمكن المحكمة من إعمال رقابتها .. ما يقطع بأن الحكم الطعين قد قصر في التسبيب لعدم احاطتها بحقيقة الواقع في الدعوى ومراكز الخصوم فيها .. وعلي من يقع عبء الإثبات فيها .

لما كان ما تقدم

وكان قضاء النقض مستقر علي أنه

الأحكام يجب أن تقام علي أسباب يطمئن منها المطلع عليها إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وبذلت كل الوسائل التي من شأنها أن توصل إلي ما تري أنه الواقع .

(نقض مدني ١٩٨٢/١٢/٢٥ طعن رقم ١٩٤ لسنة ٤٩ ق)

(نقض مدني ١٩٣٣/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ١-٥٦٥-١٣)

وحيث كان ذلك

وكان الثابت أن محكمة الحكم الطعين لم تمحص أدلة الدعوى وصولا لوجه الحق فيها ولم تنتبه إلي حقيقة الواقعة التي كانت مطروحة عليها بما يعيب حكمها بالقصور في التسبيب ويستوجب إلغاءه .

الوجه الثاني للقصور : قصور محكمة الحكم الطعين في تحصيلها لما انطوي عليه تقرير لجنة الاختبارات الشخصية (السمات) الخاص بنجل الطاعن والذي انطوي علي تناقضات يستحيل معها القول بصحة قرار اللجنة من استبعاد نجل الطالب

بداية .. فالمقرر قانونا .. أن للمحكمة السلطة التامة في تحصيل الواقع في الدعوى وفي وزن وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما تقتنع به وطرح ما عداها .

إلا أن مناط ذلك

أن تقدم المحكمة في حكمها ما يدل علي أحاطتها التامة بالدليل الذي استندت إليه وجعلته عماد قضائها .

(نقض مدني ١٩٨٦/٦/٢٤ طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥١ق)

(نقض ١٩٨٨/١١/٢٤ طعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥٥ق)

لما كان ذلك

وكانت محكمة الحكم الطعين قد أوردت سندا لقضاءها أن نجل الطاعن لم يحصل علي الحد الأدنى للنسبة التي تم قبولها بكلية الشرطة هذا العام حيث حصل علي مجموع إجمالي (٢ر٢١١%) بينما كان الحد الأدنى للقبول في الكلية لهذا العام الدراسي (٨ر٢١٩%) .

وذلك علي سند

من تقرير الاختبارات الشخصية (السمات) المقدم من الجهة الإدارية أمام محكمة الحكم الطعين .

ولأن هذا التقرير هو السند الوحيد

الذي أعتكزت عليه المحكمة في قضاءها

فكان لزاما عليها بحسب ما استقر عليه قضاء النقض – أن تحيط به الإحاطة التامة وأن تورد في حكمها ما يدل علي أنها محصت هذا الدليل وتأكدت من صحته ومن كونه يؤدي للنتيجة التي انتهت إليها في حكمها .

إلا أن محكمة الحكم الطعين أغفلت تماما إعمال سلطتها

ولم تقم بما أوجبه القانون عليها وأية ذلك

أن الثابت بالأوراق حصول نجل الطاعن علي مجموع درجات ٧٠ر٧٣% في الثانوية العامة القسم العلمي .. ثم تقدم بأوراقه لكلية الشرطة وخضع للاختبارات الآتية :

- **اختبار القياس للطول والقوام وكانت نتيجة لائق .**
- **اختبار القدرات وكانت نتيجة لائق .**
- **اختبار اللياقة الطبية وكانت نتيجة لائق (دون أي ملاحظات).**
- **اختبار الطب النفسي وكانت نتيجة لائق .**
- **اختبار الاختيار الرياضي وكانت نتيجة لائق .**

ولم يتبق له سوي اختبار السمات

وبالفعل خاض نجل الطاعن هذا الاختبار وكانت نتائجه في اختبار القدرات الذهنية كالتالي:

القدرات الذهنية	الدرجة العظمي	الدرجة	المستوي
الذكاء	٨	٨	متميز
اتخاذ القرار	٦	٤	مرتفع
حسن التصرف	٦	٦	متميز
التوافق الوظيفي	٦	٤	مرتفع
الطلاقه اللفظية	٦	٠	منخفض
التركيز الذهني	٦	٦	متميز

الميل للخدمات الاجتماعية	٦	٤	مرتفع
الميل للمخاطر	٦	٤	مرتفع

ومن مطالعة هذه النتائج

يبين أن هناك تضارب بين عناصرها .. ففي حين حصل نجل الطاعن علي درجات عليا في التركيز الذهني والذكاء والتوافق الوظيفي نفاجئ بأنه لم يحصل علي ثمة درجات في الطلاقه اللفظية وهو ما لا يمكن قبوله ولا تصديقه أن يجمع ذات الشخص بين هذا وذاك .

فلا يمكن القول

أن من لديه ذكاء وتركيز ذهني وتوافق وظيفي بدرجة عاليه ليس لديه طلاقه لفظية علي الإطلاق .

وحيث لم تقدم جهة الإدارة

محاضر اجتماع لجنه الاختبار ولا المعايير والأسس التي اعتمدت عليها تلك اللجنة .. فاضحي من المستحيل معرفة مدي صحة هذه النتائج من عدمه .

ولم يقتصر الأمر علي ذلك

بل جاءت نتيجة اختبار السمات والميول الوظيفية كالتالي :

السمات والميول الوظيفية	الدرجة العظمي	الدرجة	المستوي
التحكم في الغضب	٦	٦	متميز
تحمل المسئولية	٦	٤	مرتفع
تحمل الضغوط	٦	٤	مرتفع
الثقة بالنفس	٦	٤	مرتفع
الجراءة	٦	٤	مرتفع
العدالة	٦	٤	مرتفع

عدم التعصب	٧	٠	منخفض
عدم القابلية للانحراف	٧	٦	متميز

وبمطالعة هذه النتيجة

يبين أيضا استحالة توافق النتائج الممنوحة لنجل الطاعن مع بعضها فكيف لمن يتحكم في غضبه بامتياز ويستطيع تحمل الضغوط بشكل كبير أن يكون متعصبا ؟؟!.

وعلي الرغم من وضوح تضارب

نتائج لجنة الاختبارات مع بعضها

ورغم تعليق دفاع الطاعن أمام محكمة الحكم الطعين علي هذا التناقض وطلبه من المحكمة فحص النتائج للتأكد من صحة دفاعه .

إلا أن الحكم الطعين

التفت عن كل هذا ولم تعمل المحكمة علي ما أصدرته سلطاتها في فحص الدليل المطروح عليها .. ولم تقدم في حكمها ما يفيد أنها تنبهت حتى للتضارب البين في عناصر الدليل الوحيد الذي استندت إليه في حكمها بما يعيب حكمها بالقصور البين في التسبيب ويجعله جديرا بالإلغاء .

وجه ثالث للقصور : **باعتكاز محكمة الحكم الطعين في القول بصحة قرار اللجنة باستبعاد نجل الطاعن من المقبولين بكلية الشرطة .. علي ما ورد بلائحة وزير الداخلية رقم ٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٢ .. علي الرغم من عدم تضمن هذه اللائحة المعايير التي يتم الاستناد إليها في اختيار الطلاب المقبولين في الكلية** .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه

أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها علي أساس

الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التـــي انتهـــي إليهـــا وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته.

(الطعنين رقمي ٤٤٤ لسنة ٧ ق ، ٧٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وحيث أن البين من مطالعة الحكم الطعين

أنه أورد في معرض تسبيبه لما انتهي إليه من قضاء أنه استند إلي اللائحة الداخليـــة بكلية الشرطة الصادر من وزير الداخلية والتي جاء نصها بالآتي :

يكون نظام قبول الطلبة الجدد وفقا لما يأتي :

١- قبول الطلبات

.....

٤- اختبارات القدرات :

يشكل مدير الكلية لجانا يؤدى الطالب أمامها اختبار القدرات وذلك علي مرحلتين:

أولهما : اختبار قدرات مبدأي موضوعي ومكتوب لقياس مستوي ثقافة الطالب ومعلوماته العامة ويعتبر الطالب غير لائق إذا لم يحصل علي نسبة ٥٠٪ (خمسين في المائه) من مجموع الدرجات المقررة لهذا الاختبار

ثانيهما : مجموعة الاختبارات الشخصية (السمات) لقياس القدرات الذهنية والسمات والقيم الشخصية والميول الوظيفية للطالب المتقدم للاختبار ، علي أن يتم إجراء هذا الاختبار بمعرفة لجنة مختصة ، ويعتبر غير لائق إذا لم يحصل علي نسبة ٥٠٪ (خمسون في المائه) من مجموع الدرجات المقررة لهذا الاختبار).

ولم يورد نص هذا اللائحة

المعايير التي يتم علي أساسها قياس سمات الطـــلاب وقـــدراتهم الذهنيـــة وميـــولهم الوظيفية .. وبذلك أضحي التقييم الذي تقوم به اللجنة قائما علي سلطتها التقديرية وحـــدها .. إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة .. بل يحب أن يكون قرار اللجنة مستندا علي مالـــه أصـــله الثابت في الأوراق.

وهو ما قضت بصدده المحكمة الإدارية العليا بأنه

ومن حيث أن سلطة الجهة الإدارية في مجال تقديرها للدرجات الاعتباريـــة للطـــلاب راغبي الالتحاق بكلية الشرطة والتي علي أساسها تجري المفاضلة بيـــنهم حســـب ترتيـــب الدرجات التي حصلوا عليها ليست طليقة من كل قيد ، وإنما تخضع في هذا الشأن للعديد من الضوابط القانونية أولها ضرورة أن يتفق هذا التقدير مع القواعد التي نصت عليها اللائحـــة الداخلية لأكاديمية الشرطة ، وثانيهما أن يستمد هذا التقدير من أصول واقعية ثابتـــة بملـــف الطالب تنطق جهرا بسلامته وموضوعيته وثالثهما أن تكون الاختبارات التي أجريت للطالب اختبارات حقيقة واقعية يشهد بها ملفه ، وذلك حتى يتسنى مراقبتها للوقوف علـــي ســـلامتها وموضوعيتها ورابعها **أن يكون تقدير لجنة الاختبار لكل عنصر من عناصر التقدير المقررة مستمدة من أصول ثابتة بالأوراق ومن خلال اختبار حقيقي للطالب يتسنى من خلاله تقييمه حقيقيا وأن يثبت ذلك بكافة تفاصيله بمحضر اللجنة ، وأن يتسق تقدير اللجنة مع تقديرات لجان الاختبار التي سبقتها ومع واقع الحال ، إلا غدا تقديرها مفتقرا لأساسه فاقدا لســـببه المشروع الذي يبرره قانونا .**

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢١٠٨ لسنة ٥٣ ق عليا بجلسة ٢٠٠٩/٧/٥ ، والطعن رقم ١٤٨٧٨ لسنة ٥١ ق عليا بجلســـة ٢٠٠٨/١١/٢٣ ، والطعـــن ٦٢٠ لسنة ٤٠ ق عليا بجلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦ ، وفي ذات المعني الطعن رقم ٣١١٦٠ لسنة ٥٢ ق عليا بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢) .

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت أن محكمة الحكم الطعين استندت إلي نصوص اللائحة المذكورة سلفا .. دون أن تحوي هذه النصوص بذاتها ما يفيد الأصول التي يجب علي اللجنة التي تطبق هــذه اللوائح إتباعها حتى يكون قرارها بمنأى عن شبهه الخطأ .

كما أنه لم يقدم أمام محكمة أول درجة

ثمة ما يفيد أن تقدير لجنة الاختبار التي قامت بقياس قدرات نجل الطاعن قد استمد من أصول ثابتة بالأوراق أو من خلال اختبار حقيقي ثابت بكافة تفاصيله .

بل كان تقدير اللجنة

مناقضا وغير متسقا البتة مع تقدير لجان الاختبار الأخرى التي سبقتها ومع واقــع الحال.

وهو ما يكون معه

الحكم الطعين قد قصر في تسبيبه لاستناده إلي أسباب ليس لها سند فــي الأوراق ولا تصلح بذاتها سندا للحكم .

السبب الثاني الفساد في الاستدلال

فساد الحكم الطعين في إستدلاله بنتيجة لجان السمات المقدمة من الجهة الإدارية على الرغم كون تلك النتيجة لا تؤدي بطريق اللزوم المنطقي إلى ما انتهت اليه المحكمة من قضاء

وفي ذلك قضت محكمة النقض

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلــي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها **أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها .**

(طعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٢)

كما قضي بأنه

المقرر في قضاء محكمة النقض أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات **أو إبتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى .**

(الطعن ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

وأخيرا قضي بأن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك فإذا أقام الحكم قضاءه علي واقعة استحصلها من **مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير مناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا .

(طعن رقم ٦١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٧)

وقد تبين أن محكمة الحكم الطعين قد إستندت في قضائها الى أن قرار لجنة السمات جاء صحيحا يؤيد صحة القرار المطعون فيه .

ورداً على ذلك نقرر

١- فيما يتعلق بتحصين قرار لجنة تقسيم اختبار الشخصية (السمات) الرقابة بقاله أن عملها ينطوي تحت مسمي أعمال ذوي الخبرة والدراية بالأمور الفنية بلا معقب عليها ودون إلزامها ببيان الأسباب .

فإن هذا النعي مردود عليه

بما أرسته دائرة توحيد المبادئ بمجلس الدولة في حكمها سالف الذكر بمذكرة الدفاع الماثل من أنه " **يتعين علي لجنه القبول وهي بصدد استعمال سلطتها في استبعاد من لا تتوافر فيه هذه المقومات أن قرارها قائما علي أسباب مستحصلة إستحصالا سائغا ومقبولا ومن وقائع محددة تنتجها ويقررها واقعا وقانونا وإلا كان قرارها مفتقرا لسببه .**

ولا يكفي

في ذلك الاستناد لعبارات عامة ومرسلة تكشف عن سلطة مطلقة عن أي قيد أو عاصم يحددها مما يجعل قرارها بمنأى عن أي رقابة قضائية بالمخالفة لنص المادة ٦٨ من الدستور التي تحظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء .

ولا محاجة في هذا الشأن

أن المشرع لم يلزم اللجنة بتسبيب قرارها لأن مثل هذا النص يتعلق بشكل القرار وعدم وجوده لا يعني إعفاء الإدارة من أن يكون قرارها قائما علي سبب باعتبار أن ركن السبب هو أحد أركان القرار الإداري .

(حكم دائرة توحيد المبادئ بمجلس الدولة في الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٥ ق .ع جلسة ٢٠٠٢/٧/٤)

وهو الأمر الذي

يتضح معه أن نعي جهة الإدارة المتقدم الذكر من تحصين قرارات اللجنة باعتبارها من أعمال الخبرة بالأمور الفنية التي لا معقب عليها .. **هو في غير محله يتعارض مع نصوص الدستور ومع ما أرسته المحكمة الإدارية العليا من مبادئ .**

لاسيما

وأن القرار الطعين قد خالف الثابت بالأوراق من اجتياز الطالب لكافة الاختبارات المحددة من اللجنة بنجاح لتوافر شرط حسن السمعة في الطالب وعائلته حتى الدرجة الرابعة وفقا للثابت من تحريات الإدارة الأمنية الواردة بملف الطالب .. بما يؤكد انحراف جهة الإدارية بالسلطة في إصدار قرارها الطعين بما يوجب إلغاءه .

٢- الرد علي نعي جهة الإدارة بأن استبعاد نجل الطاعن جاء علي أسباب مبررة مستخلصة من أصول واقعية ومنتجه قانونا .

وحيث ساقت جهة الإدارة تبريرا لذلك الزعم أن نجل الطاعن لم يحصل علي الحد الأدنى الذي قبلته كلية الشرطة للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ لمجموع نسب المفاضلة وهو

(٨ر٢١٩ درجة) وإنما حصل علي (٢ر٢١١ درجة) فقط ومن ثم تم استبعاده لعدم حصوله علي الحد الأدنى في إطار إعمال جهة الإدارة لسلطتها .

وللرد علي ذلك النعي

يستلزم (أولا) أن تتناول درجات الطالب بالبحث والتدقيق للوقوف علي مدي التزام جهة الإدارة بالمعايير الموضوعية ومدي استخلاصها للنتيجة من الأصول الواقعية لأداء الطالب حسبما استقرت عليه مبادئ محكمتنا الإدارية العليا وحسبما تزعم الجهة الإدارية بالتزامها بتلك المعايير وذلك علي النحو التالي :

أ- فيما يتعلق بالمستوي العلمي

فإن الثابت أن الطالب قد حصل علي ٣٠٢ درجة بالمستوي الرفيع بالثانوية العامة بنسبة (٧ر٧٣) درجة وفقا لمعايير حسابية ثابتة في التقييم لا اختلاف عليها ولا تعقيب .

ب- فيما يتعلق بنتيجة مجموعة الاختبارات الشخصية (السمات)

فإن المطالع لملخص تقييم اللجنة وللبيان التفصيلي لنتيجة الاختبارات الشخصية يتضح له مدي تناقض التقسيم وافتقاده للمعايير الموضوعية والاستخلاص السائغ وذلك علي النحو التالي :

بالنسبة لتقييم القدرات الذهنية للطالب

أ- فقد حصل علي مستوى متميز في الذكاء بواقع(٨/٨) درجة بالإضافة إلي التميز في حسن التصرف بواقع (٦/٦) درجة وأخيرا ذات المستوي في التركيز الذهني بواقع (٦/٦) درجة .

ب- وقد جاء أداء الطالب وفق تقييم اللجنة لمستوى مرتفع في كلا من اتخاذ القرار بواقع (٦/٤) درجة ، والتوافق الوظيفي (٦/٤) درجة ، والميل للخدمات الاجتماعية (٦/٤) درجة والميل للمخاطر(٦/٤) درجة .

ج – وأخيرا جاء ذات التقييم بمستوي منخفض في الطلاقه اللفظية للطالب بواقع (صفر/٦) درجة.

وهو ما يؤكد

مدي التناقض في التقييم فكيف لإنسان أن يتمتع بذلك القدر العالي من الذكاء وحسن التصرف والتركيز الذهني وفي نفس الوقت يكون مصابا بانعدام كامل للطلاقة اللفظية ؟.

أما بالنسبة للميول الوظيفية للطالب

أ- فنجد أن الطالب قد اجتاز وفقا لتقييم اللجنة بمستوي متميز في التحكم في الغضب بواقع (٦/٦) درجة وعدم القابلية للانحراف بواقع (٧/٦) درجة .

ب- بالإضافة إلي تمتعه بمستوي مرتفع في كل من اختبار تحمل المسئولية بواقع (٦/٤) درجة ، وتحمل الضغوط (٦/٤) درجة ، والثقة بالنفس بواقع (٦/٤) درجة ، والجراءة (٦/٤) درجة والعدالة (٦/٤) درجة .

ج – وأخيرا يأتي ذات التقييم بمستوي منخفض في عدم التعصب بواقع (صفر/٦) درجة .

وهو ما يؤكد أيضا

إصابة التقييم بتناقض ثاني فكيف يجمع الطالب بين صفتي التحكم في الغضب وعدم القابلية للانحراف وبأعلى مستوياتهما بالإضافة إلي إصابة الطالب بعيب التعصب الكامل ؟.

وهو ما يتضح معه جليا

١- **افتقار تقييم لجنة الاختبارات الشخصية الثابت بملف الطالب لثمة سند من الأوراق والتي لم يثبت بها البتة أن ثمة اختبارا حقيقيا موضوعيا أجرته اللجنة له ووقفت اللجنة من خلاله علي المستوي الحقيقي لنجل نجل الطاعن في تلك العناصر .**

لاسيما

وأن جهة الإدارة لم تقدم محضر اجتماع لجنة الاختبار – علي وجه التفصيل – ليتسنى لعدالة المحكمة الوقوف من خلاله علي الحوار الذي دار بين اللجنة ونجل نجل الطاعن والأسئلة التي طرحت عليه من قبل اللجنة وإجابات الطالب عليها وغير ذلك من العناصر التي تكشف مدي جدية الاختبار وسلامة التقدير الممنوح للطالب .. كما

لم تقدم جهة الإدارة الأساس الواقعي الذي بنت عليه اللجنة تقديرها .. بما يوصم قرار اللجنة بالافتقار لركن السبب المشروع والانحراف بالسلطة بما يوجب إلغاؤه .

٢- **علاوة علي ما سبق إيضاحه من تناقض تقدير اللجنة علي نحو غير منسق مع المستوي العلمي** لنجل نجل الطاعن ولا مع نتيجة الاختبارات النفسية والقدرات التي اجتازها الطالب بمستوي متميز .

تقييم لجنه اختبار الثقة واللياقة البدنيه

فقد تميز تقييم اللجنة الرياضية بجزافية التقدير والافتقار للأسس الموضوعية الثابتة لتقدير الدرجات التي يستحقها الطالب نظير كل اختبار وذلك علي النحو التالي :

١- قيمت اللجنة أداء الطالب لاختبار الجري مسافة ٨٠٠ متر بالزمن بحصول الطالب علي (٨٠/٥٠) درجة ولم توضح أساس التقييم وكذا لم تذكر الزمن الذي اجتاز فيه الطالب الاختبار .

٢- حصل الطالب علي (٨٠/٦٠) درجة في اختبار العدو لمسافة ٦٠ متر بالزمن ولم توضح اللجنة أساس تقييمها وكذا لم تدون الزمن الذي اجتاز فيه الطالب الاختبار وكذا الزمن المفترض أو الزمن القياسي لأداء ذلك الاختبار .

٣- حصل الطالب علي (٨٠/٧٥) درجة في اختبار الشد علي عقلة (١٦) شدة بأدائه لعدد ١٥ شدة بما ينم عن ارتفاع نسبة للياقة الجسدية أنضح من اختبار خاضع لمعايير موضوعية وهي عدد مرات أداء الطالب لشدة العقلة .

٤- حصل الطالب علي (٨٠/٧٥) درجة في اختبار الوثب الطويل من الثبات لمسافة ٢٤٠ سنتيمتر بما يوضح أيضا ارتقاء مستوي اللياقة البدنيه للطالب وفقا لمعيار موضوعي وهو طول الوثبة والذي وصل إلي ٢٣٥ سنتيمتر .

٥- وقيمت اللجنة أداء الطالب في اختبار ثني الجزع أماما من وضع الجلوس للوصول لأبعد مسافة باليدين ب (٨٠/١٨) درجة لوصوله إلي مسافة (٩ سنتيمتر) بما يوحي بأداء منخفض يتنافى مع مستوي لياقته البدنية الثابت بباقي الاختبارات لاسيما ولم توضع اللجنة المسافة القياسية المطلوب تحقيقها من الطالب .

وإجمالا

فإنه يتضح من متابعة درجات لجنه تقييم أداء الطالب الرياضي أن تقدير اللجنة قد اتسم بالجزافية وعدم وضع الأسس والمعايير الموضوعية في التقييم وخاصة في الاختبار الأول والثاني والخامس وذلك علي نحو تغدو معه الدرجة الممنوحة للطالب في الاختبار الرياضي غير مستمدة من أصول منتجة ماديا وقانونيا وإنما جاء منحها جزافا .

ومن جماع ما سبق

يتضح جلياً أن قرار لجنة التقييم قد جاء علي غير سند من أسباب مبررة مفتقرا إلي الاستخلاص السائغ من الأصول الواقعية بما يجعله بغير منأى عن الانحراف بالسلطة والانتفاء لركن السبب المشروع علي نحو يوجب إبطاله ويجعله جديرا بالإلغاء .

ويكون إستناد المحكمة

للنتيجة الصادرة عن لجان الاختبار بكلية الشرطة والخاصة بالسمات كما سبق التفصيل إستنادا لمصدر لا حجية له ولا يصح الإستناد له لعدم تدعيم ما يؤيده أو يدعمه بما يقطع بفساد حكمها في الإستدلال

السبب الثالث الإخلال بحق الدفاع

حيث أغفل الحكم الطعين الرد علي جماع ما ساقه الطاعن من أوجه دفاع وأدلة وحقائق تؤكد أن القرار الطعين كان جديرا بالإلغاء وإيقاف التنفيذ ،

بداءة فقد قضي بأنه

إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهي إليها الحكم بمعني أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصورا في أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٨ مرافعات

(نقض ١٩٧٥/٩/٢٤ ص ١٣٦٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من المذكرات المقدمة من الطاعن أمام محكمة أول درجة قد تمسك بالعديد من الدفوع الجوهرية إلا أن محكمة الحكم الطعين لم تذكر هذا الدفاع إيرادا له أو رداً عليه .

ومن هذا الدفاع

أ- التعليق على حالات المثل التي قدمتها الجهة الإدارية والتي تأكد منها أن إختيار المقبولين لا يخضع للقواعد القانونية للإختيار

ذلك ان الثابت أن الجهة الإدارية كانت قد تقدمت أمام محكمة أول درجة بحافظة مستندات طويت على ملفات عدد من الطلاب المقبولين بأكاديمية الشرطة للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ والذين حصلوا علي مجموع أقل من مجموع نجل الطاعن في الثانوية العامة وتم قبولهم علي الرغم من ذلك .. وذلك بزعم حصولهم علي درجات أعلي في اختبارات القبول بالأكاديمية .. **رغم عدم تقديم الجهة الإدارية للمعايير التي تم اختيار الطلاب علي أساسها .. ولا قدمت محاضر اجتماع اللجان التي اختبرت الطلاب وهو ما يهدر ثمة دليل يستمد من هذه النتائج كونها غير قائمة علي أسباب صحيحة أو سائغة ومقبولة .**

وأورد دفاع الطاعن ما يؤكد أن معايير اختيار الطلاب المقارن بهم لم تكن علي أسباب صحيحة أو سائغة ولم تستهدف المصلحة العامة بما يسقط عنها المشروعية .

والثابت أن كافة الحالات المستشهد بها هي حالات لأولاد وأشقاء ضباط عاملين بجهاز الشرطة علي النحو التالي :

١- الطالب / ..... – حاصل علي ٣٠ر٦٨% في الثانوية العامة – والده اللواء / ..... .

٢- الطالب / ..... – حاصل علي ٢٠ر٦٨% في الثانوية العامة – والده عميد /.....

٣- الطالب / ..... – حاصل علي ٦ر٦٦% في الثانوية العامة – والده العقيد / .....

٤- الطالب / ..... – حاصل علي ٦٥% في الثانوية العامة – والده الملازم / .....

٥- الطالب / ..... – حاصل علي ٧ر٧٠% في الثانوية العامة – شقيقة الملازم / .....

والملاحظ أن كل الحالات المستشهد بها

حصلت علي درجات أقل من الدرجات التي حصل عليها نجل الطاعن في المؤهل العلمي

(الثانوية العامة) وقد زعمت جهة الإدارة حصولهم علي درجات أعلي في اختبار القبول بالكلية (الرياضي والسمات) وأن ذلك ما حدا بها لاستبعاد نجل نجل الطاعن من القبول بالأكاديمية .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن جهة الإدارة لم تقدم محاضر اجتماع لجان اختبارات القبول ولا المعايير التي وضعتها تلك اللجان لاختيار الطلاب ولا الأسس التي منحت نجل نجل الطاعن أو الحالات المستشهد بها الدرجات الواردة بملفات الطلاب .

وحيث أن المستقر عليه أنه

إذا كان تقدير لجنة القبول لمدي استيفاء الطالب لمقومات الهيئة واتزان الشخصية وهو ما تتلخص فيه بما لها من سلطة تقديرية إلا أن قرارها يجب أن يكون قائما علي أسباب جدية صدقا وحقا ومستخلصا استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا .. ومن ثم يتعين علي لجنة القبول وهي بصدد استعمال سلطتها في استبعاد من لا تتوافر فيه هذه المقومات أن يكون قرارها قائما علي أسباب مستخلصة استخلاصا سائغا ومقبولا من وقائع محددة تنتجها وتبررها واقعا وقانونا وإلا كان قرارها مفتقرا لسببه ولا يكفي في ذلك الاستناد لعبارات عامه ومرسلة تكشف عن سلطة مطلقة عن أي قيد أو عاصم يحددها مما يجعل قرارها بمنأى عن أي رقابة قضائية بالمخالفة لنص المادة ٦٨ من الدستور .

(حكم دائرة توحيد المبادئ بمجلس الدولة في الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٥ ق . ع جلسة ٢٠٠٢/٧/٤)

وكذا قضي بأنه

ومن حيث أن سلطة الجهة الإدارية في مجال تقديرها للدرجات الاعتبارية لراغبي الالتحاق بكلية الشرطة والتي علي أساسها تجري المفاضلة بينهم حسب ترتيب الدرجات التي

حصلوا عليها ليست طليقة من كل قيد ، وإنما تخضع في هذا الشأن للعديد من الضوابط القانونية أولها : ضرورة أن يتفق هذا التقدير مع القواعد التي نصت عليها اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة .. وثانيهما : **أن يستمد هذا التقدير من أصول واقعية ثابتة بملف الطالب تنطق جهرا بسلامته وموضوعيته وثالثهما : أن تكون الاختبارات التي أجريت للطالب اختبارات حقيقة واقعية يشهد بها ملفه ، وذلك حتى يتسنى مراقبتها للوقوف علي سلامتها وموضوعيتها ورابعها : أن يكون تقدير لجنة الاختبار لكل عنصر من عناصر التقدير المقررة مستمدة من أصول ثابتة بالأوراق .**

(طعن رقم ١٠٠٨٠ لسنة ٦٦ ق قضاء إداري ٢٠١٢/٥/٢٧)

وبإنزال هذه الأصول القانونية

علي الوقائع السالف ذكرها .. وحيث أن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد الأصول الواقعية التي استندت إليها ولا قدمت ما يفيد أن الاختبارات التي أجرتها لجنة القبول اختبارات حقيقة واقعية ولم تقدم ما يفيد أن تقدير اللجنة مستمد من أصول ثابتة بالأوراق .. الأمر الذي يكون معه التقدير الذي استندت إليه الجهة الإدارية في الدعوى الماثلة غير صحيح ولا يعتد به ويكون قرارها باستبعاد الطالب من المقبولين بالكلية مشوب بعدم المشروعية والتي تستوجب إلغاؤه .

إلا أن محكمة الحكم الطعين

إلتفتت عن هذا الدفاع الجوهري ولم تورد في حكمها رداً عليه ولا هي أوردت ما يفيد أنه تنبهت له أصلاً

ب- كما تمسك الطاعن في دفاعه بانعدام مشروعية القرار الطعين لافتقاره إلي السبب والسند والمبرر لإصداره .. لاسيما وأن نجل الطاعن قد اجتاز كافة اختبارات القبول بنجاح واستوفي كافة الأوراق والمعلومات والتحريات المطلوبة ولا يوجد به أو بأي من أفراد عائلته ثمة مانع يحول دون قبوله للالتحاق بكلية الشرطة

حيث أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه ، وافتقاره للسبب بعدم مشروعيته باعتبار أن القرار تصرف قانوني ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٢)

كما قضي بأن

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها علي أساس الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(الطعنين رقمي ٤٤٤ لسنة ٧ ق ، ٧٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضي بأن

القضاء الإداري ، وأن كان لا يملك أن يحل محل الإدارة في إجراء أمر هو من اختصاصها ، إلا أنه يملك أن يعقب علي تصرف الإدارة من الناحية القانونية ، وأن يبين حكم القانون فيما هو متنازع فيه بين ذوي الشأن ، فيضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح ، وله بهذه المثابة أن يبين من هو الأولي قانونا بالترشح للترقية .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤ ق مكتب فني صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٧)

وأيضا قضي بأن

رقابة القضاء الإداري بصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كان النتيجة التي أنتهي إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة تنتجها ماديا أو قانونيا ، فإذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة أو لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع علي فرض ودودها ماديا لا تنتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون .

(الطعنان رقمي ٥٤٦ لسنة ٩ ق ، ١٣٦٤ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي واقعات الطعن الماثل يتضح وبجلاء تام تحقق عيب انعدام السبب في القرار الطعين ومن ثم انتفي ركن من أركان صحته بما يجعله خليقا بالإلغاء .

لاسيما وأن المادة الأولي من اللائحة الداخلية

لأكاديمية الشركة تنص علي أن

يكون نظام قبول الطلبة الجدد وفقا لما يأتي :

١- قبول الطلبات :

يحدد مجلس الأكاديمية سنويا الحد الأدنى (النسبة المئوية) لدرجات النجاح في شهادة إتمام الدراسة بالثانوية العامة التي لا يجوز أن تقبل أوراق غير الحاصلين عليها إلا إذا كان عدد الطلبة المتقدمين يقل عن العدد المطلوب .

وفي كل الأحوال يشترط ألا يقل طول قامة الطالب عن ..... ومتوسط عرض صدره عن ..... وألا يزيد سنه في أول أكتوبر عن .....

٢- اللياقة الصحية :

يجب أن تقرر الجهة الطبية المختصة استكمال الطالب لشروط اللياقة الصحية للخدمة ، ولمدير كلية الشرطة أن يقرر إجراء أختبارت نفسية للطالب عن طريق لجان من الأخصائيين يشكلها لهذا الغرض وتستعين لجنة قبول الطلاب بنتائج هذه الاختبارات في تقرير اتزان شخصية الطالب .

٣- اللياقة البدنية :

ويشكل مدير كلية الشرطة لجان يؤدى الطالب أمامها اختبارات اللياقة البدنية التي يحددها كما يحدد درجات كل اختبار منها .

٤- اختبارات القدرات :

يشكل مدير الكلية لجان يؤدى الطالب اختبار لقدراته لبيان مستوى ذكائه وفطنته وسرعة بديهته ودرجة ثقافته ومعلوماته العامة.

٥- المفاضلة :

تكون المفاضلة بين الطلبة راغبى الالتحاق الذين تتوافر فيهم الشروط السابقة على أساس نسبة مجموع الدرجات الحاصل عليها في شهادة الثانوية العامة ، وفى حالة التساوي يفضل الأصغر سنا ولا تدخل درجات النجاح فى اللياقة البدنية أو في اختبارات القدارات ضمن عناصر المفاضلة بين المتقدمين .

لما كان ذلك

وحيث أن الثابت بالأوراق أن نجل الطاعن قد توافرت فيه كافة الشرائط القانونية واجتاز كافة الاختبارات بكافة أنواعها وبشكل ممتاز وذلك وفقا للحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

بأن نجل الطاعن من الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة (قسم علمي رياضة) بمجموع (٣ر٧٣%) .

الحقيقة الثانية

أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٧ اجتاز نجل الطاعن اختبار قياس الطول وعرض الصدر .. وتبين أنه يتوافق علي المقاييس المقررة قانونا .

الحقيقة الثالثة

أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ اجتاز نجل الطاعن اختبار القدرات والمعلومات العامة .. وتبين أنه لائق .

الحقيقة الرابعة

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ اجتاز نجل الطاعن اختبار اللياقة الصحية والطبية دون أي ملاحظات وبنتيجة لائق .

الحقيقة الخامسة

انه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ اجتاز نجل الطاعن اختبار الطب النفسي وكانت نتيجته لائق .

الحقيقة السادسة

وأخيرا .. بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ اجتاز الاختبار الرياضي .. وكانت نتيجته لائق بمستوي ٧٠% تقريبا .

الحقيقة السابعة

أن نجل الطاعن اجتاز وبنجاح مبهر اختبار الهيئة المتمم لكافة الاختبارات أنفة الذكر .

هذا كله بالإضافة إلي

أن نجل الطاعن الأصغر سنا والأكثر مجموعا في الثانوية العامة من الكثير ممن تم قبولهم للالتحاق بكلية الشرطة .

وحيث كان ذلك

وكان الثابت من خلال ما تقدم انعدام وجود ثمة سبب واحد يبرر إصدار القرار الطعين القاضي بعدم قبول نجل الطاعن للالتحاق بكلية الشرطة حيث أنه اجتاز كافة الاختبارات واستوفي كافة الأوراق والمعلومات المطلوبة .. الأمر الذي يؤكد عدم مشروعية القرار الطعين وافتقاره لركن السبب مما يجدر معه إلغائه .

ج- كما نعى الطاعن على القرار الطعين مجيئه معيبا ومهدرا لمبدأ المساواة المصون دستورا وقانونا حيث لم يتم قبول نجل الطاعن للالتحاق بكلية الشرطة رغم قبول من هم أكبر منه سنا وأقل منه مجموعا بالثانوية العامة وأقل منه كفاءة في اجتياز الاختبارات المختلفة

بداية .. فقد نصت المادة أربعون من الإعلان الدستوري القائم حاليا والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ علي أن

المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، ولا تمييز

بينهم في ذلك، بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بين المواطنين .

هذا .. ومن الأحكام الدستورية العليا في هذا المقام

قضت بأن

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور – يفترض – وعلي ما وقر في قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي أنشأتها مراكز قانونية تتحد في العناصر التي تقوم عليها ذلك أن وحده المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها وبقدر ما بينها من تغاير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجمعها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتبها .

كما أن أعمال حكم المادة ٤٠ من الدستور يعتبر – وبالنظر إلي محتواه – قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

وفي ذات المعني

(القضية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

والذي جاء به

أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها فإذا قام الدليل علي انفصال هذه النصوص عن أهدافها أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا كان التمييز انفلاتا وعسفا فلا يكون مشروعا دستوريا .

(وكذلك القضية رقم ٢ لسنة ٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/١)

(والقضية رقم ٢٩ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

(وأيضا القضية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٧/٧)

والذي أكدت فيه محكمتنا العليا هذا المبدأ إذ تقول

إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية بما مؤداه أن أيا من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض مغايرة في المعاملة ما لم يكن ذلك

مبررا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها .

ومن ثم

ومن الأحكام والأصول سالفة الذكر يتضح أن

الإخلال بمبدأ المساواة يتحقق به بلا شك أو مراء

في الدعوى الراهنة

حيث أنه في الوقت الذي لم يقبل فيه نجل الطاعن للالتحاق بكلية الشرطة .. تم قبول من هم أقل منه في مجموع الثانوية العامة .. ومن هم أقل منه في اللياقة الطبية والرياضية .. في ذات الدفعة المتقدمة مع نجل الطاعن .

حيث تم قبول

- **السيد / ..... – في حين انه حاصل علي مجموع بالثانوية العام قدره ٦٧٪ فقط .**
- **السيد / ..... في حين انه لم يكن بمستوي اللياقة الطبية والرياضية للمدعي .**

وهذين الشخصين

علي سبيل المثال لا الحصر .. علي نحو يتأكد معه أن القرار الطعين لم يعمل مبدأ المساواة المصون دستورا بل خالفه بأن قبل من المتقدمين للالتحاق بكلية الشرطة من هم أقل في المجموع وفي اللياقة الطبية .

وذلك علي الرغم

من أن الفقرة الخامسة من المادة الأولي من لائحة أكاديمية الشرطة تنص علي أن

تكون المفاضلة بين الطلبة راغبى الالتحاق الذين تتوافر فيهم الشرطة السابقة علي أساس نسبة مجموع الدرجات الحاصل عليها في شهادة الثانوية العامة وفي حالة التساوي يفضل الأصغر سنا ..

هذا

ورغم أن معيار المفاضلة وفقا للائحة القبول بالكلية يكون في مجموع درجات الثانوية العامة والأصغر سنا .. إلا أن القرار الطعين لم يراع ذلك وهو الأمر الذي يجعله مخالفا للقانون ولمبدأ المساواة وهو ما يجعله جديرا بالإلغاء .

د- وأخيراً نعى الطاعن أمام محكمة أول درجة على القرار الطعين عدم إبتغاؤه المصلحة العامة وحياده عنها بأن صدر ابتغاء مصالح خاصة وبدوافع شخصية لا تمت للصالح العام بصلة .. وهو ما يجعله معيبا جديرا بالإلغاء

حيث أستقر القضاء في هذا الشأن علي أن

الانحراف في استعمال السلطة هو انحراف الإدارة بسلطتها عن الغاية التي استهدفها القانون وهو تحقيق الصالح العام .. وهو عيب قصدي يشوب القرار الإداري ويقع عبء إثباته علي من يدعيه بأن يثبت أن القرار قد قصد به غايات أو أهداف لا تمت للصالح العام بصلة كالنكاية أو الإضرار أو تعمد المحاباة أو الإخلال بالمساواة بين أصحاب المراكز القانونية المماثلة أو المتكافئة.

(محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ٤٤٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠٠٥/٧/٥)

كما قضي أيضا بأن

عيب إساءه استعمال السلطة أو الانحراف بها وهو ما يقابل ركن الغاية فى القرار من العيوب القصدية فى القرار الإداري ويقوم حيث يكون لدي الإدارة قصد الإساءة أو الانحراف بحيث تهدف من القرار قصدا أخر غير المصلحة العامة .

(الطعون أرقام ٩٨١ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٥ لسنه ٤٤ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٧)

وقضي كذلك بأن

عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامه أن يكون لدي الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ١٠ ق مكتب فني ١١ ص ٧٤٠ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٦)

وقضي أيضا بأن

أن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري ، قوامها أن يكون لدي الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، فعيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها ، بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار ، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ١١ ق مكتب فني ١٤ ص ٦٤١ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق كافة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق وواقعات التداعي يتجلى ظاهرا أن قرار استبعاد نجل الطاعن من المقبولين للالتحاق بكلية الشرطة .. لم يبتغ تحقيق ثمة مصلحة عامة .. فأي مصلحة عامة هذه من استبعاد طالب توافرت فيه كافة الشرائط القانونية اجتاز بنجاح باهر كافة الاختبارات .. ولم تتحقق في حقه أيا من مسببات الاستبعاد الواردة حصرا في المادة الثانية من اللائحة الداخلية المذكورة سلفا والتي تنص علي أن :

تتولي اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ..... استبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة على أن تتولى اختيار العدد المطلوب من الباقين حسب ترتيب الدرجات التى حصلوا عليها في شهادة الثانوية العامة .....

لما كان ذلك

وكانت أسباب الاستبعاد المشار إليها حصرا لم تتوافر تماما في حق نجل الطاعن فالثابت أنه اجتاز اختبار الهيئة العامة واتزان الشخصية بنجاح باهر .

هذا بإلاضافة إلي أننا

سبق وأن أشرنا إلي أن نجل الطاعن من أعرق العائلات المصرية الأصيلة ونبت في بيئة معتادة علي خدمة الوطن فمن عائلته الضباط والقضاة وغيرهم من أصحاب الوظـــائف المرموقة.

ليس هذا فحسب

بل أن التحريات الجدية التي أجريت حول نجل الطاعن وعائلته لم تسفر عن أي عائق قانوني أو غير قانوني يحول دون قبول نجل الطاعن كطالب بكلية الشرطة .

لما كان ذلك

ومع انتفاء كافة أسباب الاستبعاد الواردة حصرا بالمادة الثانية من اللائحة المذكورة .. ومع ثبوت قبول زملاء للمدعي أقل منه في مجموع الثانوية العامة وفي مستوي اللياقة الطبية والرياضية .. يتجلى ظاهرا وبحق أن القرار الطعين لم يبتغ المصلحة العامة وإنمـــا صـــدر بدوافع شخصية بعيده كل البعد عن تلك المصلحة .

ومن الجدير بالإشارة

ذلك الحكم الصادر عن عدالة دائرة توحيد المبادئ

الذي قضي بأن

إذا كان تقدير اللجنة لمدى استيفاء الطالب لمقومات الهيئة واتزان الشخصية هـــو مـــا تترخص فيه بما لها من سلطه تقديريه إلا أن قرارها يجب أن يكون قائما على أسباب جديـــه صدقا وحقا ومستخلصا استخلاصا سائغا من أصول نتيجة واقعا وقانونا ذلك انه وخلافا لمـــا جرت به بعض الأحكام (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقـــم ٣٢٢٠ لســـنة ٤٠ ق بجلسة ١٩٩٥/٨/١٣ والأحكام المتواترة التي صارت على نهجه) من أن القانون لم يحـــدد أى إطار أو ضابط خاص يتعين على اللجنة المشار إليها الالتزام به عند قيامها باستبعاد مـــن ترى عدم توافر مقومات الهيئة العامة والتزام الشخصية في شانهم فيما عدا الضـــابط العـــام الذي يحد كافه تصرفات الإدارة وهو واجب عدم الانحراف بالسلطة خلافا لهذه الأحكام فـــان سلطه اللجنة تجد صداها الطبيعي فيما نص عليه القانون من شروط للقبول وبينـــت اللائحـــة

الداخلية أوضاعه وإجراءاته **على نحو يتناول حاله الطالب من حيث التأهيل العلمي وسنه وطول قامته ومتوسط عرض صدره ولياقته الصحية والعضوية والنفسية ولياقته ألبدنيه وأداؤه الرياضي وأخيرا مستوى ذكائه وفطنته وسرعة بديهة ومقوماته العامة**.

وكل هذه الأمور وضع المشرع معايير وضوابط للتثبت منها واستبعاد من لا تتوافر فيه النسبة المقررة لاجتيازها وكثيرا من هذه العناصر مما يدخل بحسب طبائع الأشياء ضمن مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية.

ومن ثم يتعين على لجنة القبول وهى بصدد استعمال سلطتها في استبعاد من لا تتوافر فيه هذه المقومات أن يكون قرارها قائما على أسباب مستخلصه استخلاصا سائغا ومقبولا من وقائع محدده تنتجها وتبررها واقعا وقانونا وألا كان قرارها مفتقرا لسببه **ولا يكفى** في ذلك الاستناد العبارات عامه ومرسله تكشف عن سلطه مطلقه عن أى قيد أو عاصم يحددها مما يجعل قرارها بمنأى عن أى رقابه قضائية بالمخالفة لنص المادة ٦٨ من الدستور التي تحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابه القضاء وتفرغ شروط القبول ومعاييره وضوابطه وإجراءاته التي حددها القانون وتفريغ فصلته اللائحة الداخلية من محتواها وتحررها من أى معنى طالما أن اللجنة تستطيع بما لها من سلطه مطلقه استبعاد من توافرت فيه شروط القبول واجتاز كافه الفحوص والاختبارات المقررة ودون أن تفصح عما أسندت إليه في قرارها من أسباب جدية ومغايرة على نحو يمكن من أعمال الرقابة القضائية فى شانها ليتبين مدى صحتها من ناحية الواقع والقانون.

ولا حاجه في هذا الشأن أن المشرع لم يلزم اللجنة بتسبيب قرارها لان مثل هذا النص يتعلق بشكل القرار وعدم وجوده لا يعنى إعفاء الإدارة من أن يكون قرارها قائما على سبب باعتبار أن ركن السبب هو احد أركان القرار الإداري ويمثل الحالة الواقعية أو القانونية التي استندت إليها فى إصدار القرار ولا يجوز فى هذا المقام افتراض قيام القرار على سبب صحيح لأنه فى ضوء ما فصله القانون واللائحة الداخلية من شروط وضوابط ومعايير للقبول يكون من شان توافر هذه الشروط والمعايير في حق الطالب الماثل أمام اللجنة أن تزحزح قرينه الصحة المفترضة في قيام قرار اللجنة على أسباب وتنقل عبء الإثبات فيما قام عليه قرار الاستبعاد من أسباب ومغايرة على عاتق اللجنة وليس على عاتق الطالب " .

(حكم دائرة توحيد المبادئ بمجلس الدولة فى الطعن رقم ١٠١٢ لسنه ٤٥ ق. ع جلسة ٢٠٠٢/٧/٤)

لما كان ما تقدم

وكان الثابت أن القرار الطعين قائم علي أسباب مرسلة لا يساندها دليل معتبر .. كما أنها خالفت الثابت بالأوراق التي أكدت وبحق استيفاء نجل الطاعن لكافة الشرائط القانونية للالتحاق بكلية الشرطة .. هذا فضلا عن اجتيازه كافة الاختيارات .. إضافة إلي أنه من بيئة معتادة علي خدمة الوطن ولم تسفر التحريات عن أي شيء يحول دون قبول نجل الطاعن كطالب بكلية الشرطة .

ليس هذا فحسب

بل أن هذا القرار خالف المعايير المحددة قانونا في المفاضلة بين المتقدمين للالتحاق بالكلية لاسيما معيار مجموع الثانوية العامة (وهو المعيار الأساسي في المفاضلة) ومعيار اللياقة الصحية والرياضية .. وهو الأمر الذي يقطع وبحق بأن هذا القرار قد عابه التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها إلي غير الهدف المنشود .. بما يجعله جديرا بالإلغاء .

وبالبناء علي ما تقدم

يضحي ظاهرا وبجلاء تام مدي ما شاب القرار الطعين من العيوب الجوهرية التي تنال من صحته وتجعله خليقا بالإلغاء .

وعلى الرغم من وجاهة الدفاع المبدي

من الطاعن أمام محكمة أول درجة

وجوهريته إلا ان محكمة الحكم الطعين أغفلته بما يعيب حكمها ويستوجب إلغاؤه

وهو ما قضت بخصوصه محكمة النقض

المقرر– في قضاء محكمة النقض – أن الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأي فيه هو الدفاع الجوهري الذي يترتب على الأخذ به تغيير وجه الرأي في الدعوى، ويكون مدعيه قد أقام عليه الدليل أمام المحكمة أو طلب منها وفقا للأوضاع

المقررة في القانون تمكينه من إثباته، ويترتب على إغفال الحكم بحث هذا الدفاع قصوره في أسبابه الواقعية بما يقتضي بطلانه.

(طعن ٤١٢٧ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠١/١٠/١٨)

وقضي أيضا بأنه

أغفال الحكم بحث دفاع جوهري للخصم يعيبه بالقصور الموجب لبطلانه

(نقض مدني ١٩٩٢/١/٣٠ طعن ٤٣-١-٢٦٢-٥٧)

وكذا

إغفال الرد على أوجه دفاع أبداها الخصم لا يترتب عليه البطلان إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليه بحيث أن المحكمة لو كانت محصته لجاز ان يتغير به وجه الرأي فيها .

(**نقض مدني ١٩٧٩/٤/٤ مجموعه أحكام النقض ٣٠-٢-١٦-١٨٩**)

وكما قضى

إغفال ذكر وجه دفاع أبداه الخصم ٠٠ لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا مؤثرا في النتيجة التي انتهي إليها الحكم بمعني أن المحكمة لو كانت قد بحثته لما انتهت إلي هذه النتيجة .

(**نقض مدني ١٩٨١/١٢/٢٨ طعن ١٢٦ لسنه ٤٢ قضائية**)

ولما كانت

محكمه الحكم الطعين قد أغفلت الرد على أوجه دفاع الطاعن الجوهرية مما أصاب حكمها بالبطلان الإخلال الجسيم بحق الدفاع .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

بالطلبات المذيلة بها صحيفة الطعن

وكيل الطاعن

المحامي